

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

١٠٠٥  
٣٦٦

١٠٠٥  
٣٦٦

الرقم:

١٤٠٥٥٥

التاريخ:

الموافق:

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ ، في شأن بلدية الكويت ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدما الاقتراح

د. يوسف سيده حسن الزلزلة

أحمد عبدالعزيز السعدون

يلاه الجليله لتدريبها نونا  
صيرت عمده انما اطيست لقاومه

١٠٠٥  
٣٦٦



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

### اقترح بقانون

### بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### (مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٥ و ٩ و ٣٨ من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت النصوص التالية :-

#### مادة (٣) :

يشكل المجلس البلدي من ثلاثين عضواً منتخباً وفقاً لاحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس الأمة على أن ينتخب ثلاثة اعضاء من كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجدول المرفقة لهذا القانون ، وتشترط في الاعضاء الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة .  
وينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه ولمثل مدته رئيساً للمجلس وائماً للرئيس .

#### مادة (٥) :

مدة المجلس أربع سنوات ، من تاريخ انعقاد أول جلسة له ويدعى المجلس البلدي للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب ويجوز اعادة انتخاب العضو في جميع الاحوال ويجرى التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية مدة المجلس .

#### مادة (٩) :

إذا خلا مقعد عضو وجب إجراء الانتخابات لشغله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان ذلك الخلو



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

مادة ( ٣٨ ) :

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب ، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لايجاوز ستين يوماً من تاريخ الحل على أن يدعى المجلس الجديد للاعتقاد وفقاً لاحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

( مادة ثانية )

تجرى الانتخابات التكميلية لاستكمال اعضاء المجلس البلدي بانتخاب عضوين من كل دائرة انتخابية من الدوائر العشر المبينة في الجداول المرافقة للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م المشار اليه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويكمل هؤلاء الاعضاء مدة المجلس وفقاً لاحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م .

( مادة ثالثة )

يستمر المجلس البلدي بتشكيله الحالي حتى اليوم الذي تجرى فيه الانتخابات التكميلية المشار اليها في المادة السابقة ، ويباشر المجلس مهامه وفقاً لاحكام المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م اعتباراً من اليوم التالي لاعلان نتيجة الانتخابات التكميلية المشار اليها في المادة السابقة ، على أن يعاد انتخاب رئيس المجلس ونائبه كما يعاد تشكيل جميع لجان المجلس البلدي بما في ذلك عضوية اعضاء المجلس في أي لجان اخرى خلال اسبوع اعتباراً من اليوم التالي لاعلان نتيجة الانتخابات التكميلية .

( مادة رابعة )

يلغى كل حكم يتعارض واحكام هذا القانون .

( مادة خامسة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

جابر الاحمد الصباح



مذكرة ايضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت

كانت ولا زالت قضية التعيين في عضوية المجلس البلدي مثار جدل في مدى الحاجة الى الابقاء عليها خاصة وأن الطريقة التي تجري بها التعيينات لعضوية المجلس البلدي كانت دائماً موضع اختلاف بل وانتقاد ، ولما كان الانتخاب الحر المباشر انما يعكس ارادة المواطنين فيمن يجب أن يتولى المسؤولية ويجنب المجتمع ما يثار حول موضوع التعيينات من مثالب ، وكان من المناسب زيادة عدد اعضاء المجلس البلدي ليتناسب مع المسؤوليات التي يضطلع بها الاعضاء ، اعد هذا القانون متضمناً زيادة اعضاء المجلس البلدي الى ثلاثين عضواً منتخباً بحيث تنتخب كل دائرة من الدوائر العشر المبينة بالجدول المرفقة للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م ثلاثة اعضاء ، مع الغاء التعيين في المجلس البلدي ، من اجل ذلك تضمنت المادة الاولى من هذا القانون تعديل كل من المواد ٣ و ٥ و ٩ و ٣٨ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م ، ولما كان المجلس البلدي قد تم تشكيله وفقاً للمادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م ، فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تجري انتخابات تكميلية لاستكمال اعضاء المجلس البلدي بانتخاب عضوين من كل دائرة انتخابية من الدوائر العشر المبينة في الجدول المرفقة للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م على أن يجري ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويكمل هؤلاء الاعضاء مع الاعضاء العشرة الذين سبق انتخابهم مدة المجلس وفقاً لاحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م وحتى لا يكون هناك فراغ أو انقطاع في أعمال المجلس البلدي فقد نصت المادة الثالثة من القانون على أن يستمر المجلس البلدي بتشكيله الحالي حتى اليوم الذي تجري فيه الانتخابات التكميلية المشار اليها في المادة السابقة ، على ان يباشر المجلس بتشكيله الجديد (أي الاعضاء العشرة الذين سبق انتخابهم والاعضاء العشرة المتجدد) وفق لاحكام المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م اعتباراً من اليوم التالي لاعلان نتيجة الانتخابات التكميلية المشار اليها في المادة السابقة ، مما يعني انتهاء عضوية الاعضاء ائمةنيين اعتباراً من هذا اليوم ايضاً ، ومن اجل



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

اتاحة الفرصة امام جميع الاعضاء الثلاثين نصت هذه المادة على ان يعاد انتخاب رئيس المجلس ونائبه كما نصت على ان يعاد تشكيل جميع لجان المجلس البلدي بما في ذلك عضوية اعضاء المجلس في أي لجان أخرى خلال اسبوع اعتبارا من اليوم التالي لاعلان نتيجة الانتخابات التكميلية ومن اجل مواجهة أي تعارض محتمل في الاحكام نصت المادة الرابعة على الغاء كل حكم يتعارض واحكام هذا القانون .